المحاضرة10:

المحور السادس: قانون المنافسة

من خلال هذا المحور سيتم التطرق لتبيان مفهوم قانون المنافسة وتحديد مجال تطبيقه.

أولا: مفهوم قانون المنافسة

1. تعريف قانون المنافسة:

يمكن تعريف قانون المنافسة على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتحكم في التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض المحافظة على الزبائن"، أو هو مجموعة القواعد المطبقة على السوق والتي تتضمن البحث على الزبائن والمحافظة عليهم من جهة السوق، وهو جزء من القانون الاقتصادي وبديل لقانون السوق، كما أنه قانون واسع حيث يشمل مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد إجرائية جزائية ومدنية كقواعد المسؤولية، لذلك يضم قانون المنافسة قواعد الحماية لحرية المنافسة، والقواعد التي تحمي المساواة في التنافس الاقتصادي، ويقصد به كذلك النصوص التي تمنع الممارسات المنافية للمنافسة، سواء كانت فردية أو جماعية، خاصة المنافسة غير المشروعة، ويعتبر قانون المنافسة وسيلة فعالة لحماية وتحديد المنافسة ذاتها، والقانون 10/ 05 المتعلق بالمنافسة قد وسع مجال تطبيقه سواء على الأشخاص أو النشاطات، ومنح الإمكانية للدولة في التدخل من أجل مراقبة وتحديد أسعار المواد واسعة الاستهلاك.

2. مبادئ قانون المنافسة:

يكرس قانون المنافسة الحريات الاقتصادية التي نص عليها المؤسس الدستوري المتمثلة في حرية الاستثمار والتجارة، وبالتالي تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة في الآتي:

- **مبدأ حرية المنافسة:** تقتضي قاعدة حرية المنافسة بأن كل متدخل له الخيار في ممارسة نشاط تجاري في السوق، وفي هذا الإطار يعتبر مبدأ حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يرتكز عليها قانون المنافسة واقتصاد السوق ككل الذي يفتح المجال لكل مشروع اقتصادي بالتدخل في السوق وتقديم منتجاته أو خدماته للمقتني أو المستهلك.
- **مبدأ حرية الأسعار:** يعتبر مبدأ حرية الأسعار مبدأ أساسي في تشريع قانون المنافسة والذي يقتضي تحديد أسعار المنتجات والخدمات حسب قواعد المنافسة، كما يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها اقتصاد السوق بصفة عامة والمنافسة الحرة بصفة خاصة، فلا وجود لمنافسة حرة في حالة انعدام حرية الأسعار المنتجات والخدمات.
- **تحرير المرافق العمومية:** بعدما كانت القطاعات الاقتصادية تخضع لاحتكار الدولة، تغير الوضع بعد تبني نمط اقتصاد السوق أين تم تحرير الكثير من القطاعات الاقتصادية وانفتاحها على المنافسة في ظل انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي مما أدى إلى ظهور سلطات ضبط قطاعية، حيث أدرج المشرع الجزائري مفهوم الضبط ضمن قانون المنافسة في المادة 03 من الأمر 03/ 03 ضمن تعديل

2008، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق قانون المنافسة على المرافق العمومية التي تخضع لاحتكار الدولة على اعتبار أن هذه الأخيرة تندرج ضمن مفهوم الاحتكارات الطبيعية التي تبقى غير محظورة من منظور قانون المنافسة.

- **حرية التركيز الاقتصادي:** من بين الحريات الاقتصادية التي كرسها قانون المنافسة ضمن أحكامه حرية التركيز أو التجميع الاقتصادي التي تقتضي التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية واتساع نطاقها في السوق.

ثانيا: مجال تطبيق قانون المنافسة

تنطبق أحكام القانون 08/ 12 المعدل والمتمم للأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة نطاق تطبيق قانون المنافسة سواء من حيث الأشخاص أو النشاطات ويوجد هناك إضافة مقارنة بالأمر 03/ 03 ففيما يتعلق بالنشاطات أضاف عمليات الاستيراد والصفقات العمومية، وإضافة إلى ذلك فقد أضاف القانون 10/ 05 المعدل والمتمم للأمر 03/ 03 المتعلق بالمنافسة في المادة 02 منه نشاطات أخرى، وبالتالي نبين مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص ومن ثم مجال تطبيقه من حيث النشاطات.

1. مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص:

تنطبق أحكام قانون المنافسة على كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات التوزيع والإنتاج أو الخدمات والاستيراد والصفقات العمومية، حيث حددت المادة 02 من قانون المنافسة الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة وهذه الأشخاص تتفرع إلى أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، فبالنسبة لأشخاص القانون الخاص فإنه لا يطبق قانون المنافسة على الشركات التجارية بل كذلك على الشركات المدنية والحرفيين وأعضاء المهن الحرة، وعليه فمفهوم المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان تاجر أو حرفي يمارس نشاط اقتصادي سواء كانت شركة تجارية أو مدنية أو جمعية أو مقاولة أو تعاونية حرفية.

2. مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات:

حسب نص المادة 02 من القانون 10/ 05 تطبق أحكام قانون المنافسة على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.